ما في الروضة واصلها فذكر الاصل له في مسيلة الافتراض سبق قلم
ولا يمنع الاخذ كرها بينهما من وقوع الطلاق لوجود الصفة
بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق
الطلاق باعطا عبد ووصفه بصفة سلم او دونها بان لم يصفها
فاعطته لا اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود
الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية لفساد
العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية مثل بها دون
فان بان معيبا في الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان
يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف
غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت
واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد
سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد
في الذمة او علق باعطا عبد بلا صفة طلقت باي صفة
كان ان صح بيعها له وله مهر بدل المعطي لتعذر ملكه له
لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم
يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق
باعطايه لان الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا
يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق
باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر ونحوه فاعطته بانت
بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملكه
من طلقتين او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان جهلت الحال

لانه

لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول
الكل لملكه طلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة
فاكثر به اي بالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي
او طلق بمائة وقع بها لرضاه بها مع انه مستقل بايقاعه مجانا
فببعض العوض اولى والفرق بينهما وبين ما لو قال انت طالق
بالف فقبلت بمائة ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا
او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية خيرا
بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق منها وهو فاسد
لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي
مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد
ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة
ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا
فان ذكرها لا مالا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت لوجود الصفة مع القبول بن اي
بالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل
يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال
والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز
يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من
ولي لها وغيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على
ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا الصيغة معاوضة معاوضة
بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة